بسم الله الرحمن الرحيم

ملزمة الـدكتـور

المـــلـــخص (شرح مفصل)

مبادئ القانون– المستوى الاول

د.سامح سلامه/ ٠٥٤٠٤٨٣٠٢٦

التواجد حاليا بمدينة نجران

تعريف القانون ← **لغــة :الاطراد والاستمرار وفقا لنظام ثابت**

المعنى العام للقانون ← **مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع والمقترنة بجزاء توقعـــــه السلطة العامة على من يخالف احكامها) إلزامية(تسهم القاعدة القانونية مع مجموعة اخرى من القواعد الاجتماعية في تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع ويتعين معرفة خصـــــائصها لتمييزها عن غيرها**

القاعدة القانونية

- **مجردة وعامة**
- **الوحدة التي يتكون منها القانون**
- **وكل قانون يتكون من مجموعة قواعد قانونية**

أهم ما يميــز القاعدة القانونية:

- **انها توجه الى الافراد في صورة أمر يجب الانصياع له**
- **ليست قوانين نصح وارشاد بل هي قوانين قهر واجبار**

خصائص القــاعدة القــانونية

اولاً :القاعدة القانونية تحكم سلوك ونشاط الأفراد:

١. القاعدة القانونية تنظم سلوك الفرد الخارجي.

٢. أما ما يجيش في داخله ويكمن في النفس فلا تنظمه) .ماعدا قواعد الدين(

٣. القانون يعتد بالنوايا أحيانا إذا ما ارتبطت بسلوك خارجي) .نية الشخص محل اعتبار عند الحساب (مثل شروع في قتل عمد.

٤. القاعدة القانونية لا تنظم سلوك الفرد تجاه نفسه إلا في الحدود التي يؤثر فيها هذا السلوك تأثيرا ملموسا) مثل الانتحار و المخدرات(

ثانياً :القــاعدة القانونية عامة ومجـــــردة:

-**القاعدة القانونية** **مجردة** لانها لا توجه الخطاب إلى شخص أو أكثر معينين بالذات ولا إلى حالة أو حالات محددة بذاتها

-**القاعدة القانونية** **عامة** لانها تطبق على جميع الأشخاص ، وعلى جميع الأماكن بالدولة التي تتوافر فيهم صفات معينة

-**القاعدة القانونية** تضع شروطا وصفات إذا وجدت انطبقت القاعدة.

-**عمومية القاعدة هي عمومية نسبية** لا يخل بعمومية القاعدة وتجريدها أن تطبق على طائفة معينة من أفراد المجتمع طالما تنطبق على هذه الطائفة بشروط وصفات مثل قانون تنظيم مهنة معينة

-**لا يتعارض مع القاعدة القانونية وتجريدها** أن تطبق على شخص واحد اذا انطبقت عليه الشروط والصفات مثل قانون تنظيم مهام ومسؤوليات رئيس مجلس الشورى أو رئيس الدولة

-**عمومية القاعدة القانونية وتجريدها** يهدفان إلى تحقيق المساواة بين الأفراد في المجتمع

-**العبرة من عمومية القاعدة القانونية** وتجريدها ليس بعدد الأشخاص الذين يخضعون للقاعدة ولكن العبرة بالشروط والصفات الثابتة في القاعدة

-**عمومية القاعدة القانونية وتجريدها تميزها** عن القرار الاداري الفردي) مثل قرار تعيين موظف

-**عمومية القاعدة القانونية وتجريدها تميزها** عن أحكام المحاكم

-**القاعدة القانونية** تخاطب الأشخاص بصفاتهم وشروطهم

-**عمومية القاعدة القانونية وتجريدها** لا تقتصر على الأشخاص الخاضعين لها ولكن تشمل الموضوعات التي تنظمها القاعدة مثل قاعدة تنظيم عقود البيع و الايجار

ثالثاً :القاعدة القانونية ملزمة تقترن بجزاء مادي:

حـــالات توقيـــع الجـــزاء

١- اذا خالف الشخص قاعدة قانونية تستهدف حماية **النظام القانوني في الدولة)** حماية المصالح العامة في الدولة

٢- اذا خالف الشخص قاعدة قانونية تستهدف حماية **الحق الخاص للأفـــــراد)** حماية المصالح العامة في الدولة

صور الجزاء وأنواعه " جزاء جنائي، جزاء مدني ، جزاء إداري :-

١- الجـــزاء الجنائي يوقع عند مخالفة الشخص لقاعدة من قواعد القانون الجنائي (قانون العقوبات)

-القانون الجزائي يحدد جرائم وعقوبات

-لا جريمة ولا عقوبة الا بنص شرعي او نص تشريعي) الجرائم والعقوبات محددة على سبيل الحصر

–اهم ما يميز الجزاء الجنائي انه محدد على سبيل الحصر

–الجزاء يختلف باختلاف القاعدة القانونية التي يتم مخالفتها وباختلاف الحق المعتدى عليه ووفقا لجسامة المخالفة المرتكبة

–للدولة الحق في توقيع الجزاء الجنائي ، وتسمح للمتضرر برفع الدعوى للتقاضي من الجاني

–الهدف من القانون الجنائي حماية المصلحة العامة للمجتمع (وكل قواعده) قواعد آمرة

–الهدف من الجزاء الجنائي) تحقيق الردع العام والردع الخاص

–الردع العام :منع بقية افراد ا تمع عن الاقدام على هذا الفعل

–الردع الخاص :منع ا رم من معاودة ارتكاب هذا الفعل في المستقبل

صـــــــور الجزاء الجنـــــائي:

١– جزاء بدني) القاتل يقتل – السارق تقطع يده **٢–جزاء في الحرية) السجن**

٣– جزاء مالي غرامة **٤–عقوبات تبعية) مصادرة الاموال**

الجـــــزاء المـــــــــدني:

-يوقع عند مخالفة قواعد القانون الخاص

–الهدف من الجزاء المدني) حماية المصالح الخاصة لأفراد ا تمع وحث الأفراد على الوفاء بالتزاماتة(

–أهم صوره: التعويض – إلغاء العقد – بطلان العقد

-الجزاء المدني يقتصر على التعويض المادي

الجـــــــــــزاء الإداري:

٢–يوقع عند مخالفة قاعدة من قواعد القانون الإداري

٣–ينظم الوظائف العامة في الدولة

٤–إذا أخل الموظف في تأدية عمله يوقع عليه جزاء إداري) تأديبي (ويكون متناسب مع المخالفة المرتكبة

٥–القضايا التي تكون الدولة طرف فيها يكون لها نظام قضائي خاص يسمى) قضاء إداري(

٦–ديوان المظا لم هو جهة القضاء الاداري في المملكة

رابعاً :القـــــاعدة القانونية تنظم الروابط الاجتماعيـــــة:

١–القانون يوجد مع الجماعة سواء في ابسط صورها أو أعقدها

٢–القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية لذا تختلف القاعدة من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان

٣–القواعد التي لا تختلف من مكان الى مكان مثل قواعد تنظيم التجارة الخارجية

التمييـــز بين قواعد القانـــــون والقواعد الاجتماعية الأخـــرى

أولاً :القواعد القانونية وقواعد المجاملات والعادات:

قواعد المجاملات قواعد السلوك: هي مجموعة المبادئ التي تستهدف جعل الحياة أكثر رقة وتهذيبا وذلك بدعوة الأفراد إلى بذل مزيد من العناية المتبادلة في المناسبات

- هي قواعد مجردة وعامة تنظم سلوك وعلاقات الافراد في المجتمع

غايتها :جعل الحياة أكثر رقة وتهذيبا

هدفها :توطيد العلاقات والروابط والصلات الاجتماعية في المجتمع الواحد

جزاؤها: معنوي) المعاملة بالمثل يمكن تحويل قاعدة من قواعد الاخلاق الى قاعدة قانونية يطبق عليها جزاء مادي مثل) القواعد الخاصة بمعاملة أعضاء السلك الدبلوماسي

عـــــرف يعني قانون العرف الدولي هو القانون الدولي

تختلف عن القواعد القـــــــانونية في:

١- **طبيعة الجزاء " الالزام"**جزاء مخالفة القاعدة القانونية مادي توقعه السلطة العامة بينما جزاء مخالفة قواعدالمجاملات معنوي يتمثل في المعاملة بالمثل.

٢- **الغاية من وجودها** : غاية القانون حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها بينما غاية قواعدالمجاملات جعل الحياة أكثررقة وتهذيبا

ثانياً : القواعد القانونية وقواعد الاخلاق :

الأخـلاق : هي مجموعة المثل العليا التى يجب ان يكون عليها سلوك الافراد في المجتمع

١. ومنها مايدعو لفعل الخير كمساعدة الضعفاء والاحسان الى الفقراء والوفاء بالعهد والصدق في المعاملات
٢. ومنها مايدعو الى الامتناع عن الشر كالنهي عن الكذب والتجسس والاعتداء على الغير
٢. تختلف من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر
٤. تهتم بنوايا الفرد ولو ظلت حبيسة نفسه

تختـــــــلف عن القواعد القانونية في:

الغـــاية : غاية قواعد الأخلاق الوصول بالفرد إلى درجة الكمال الخلقي

النطاق :قواعد الأخلاق أوسع نطاقا من القواعد القانونية) لانها تشترك مع القاعدة القانونية في تنظيم السوك الخارجي للفرد وقواعد الاخلاق تهتم بالنوايا الداخلية وتنظم علاقة الفرد بنفسه

-القانون يهتم بالقواعد الاخلاقية بقدر ما يكون لهذه القواعد الاخلاقية على المجتمع

-ليست كل قاعدة قانونية قاعدة اخلاقية

-ليست كل قاعدة قانونية قاعدة أخلاقية **مثل** انظمة المرور -اجراءات رفع الدعاوي) (قوانين الضرائب)

-بعض القواعد القانونية تخالف القواعد الاخلاقية **مثل**:

-تقنين حصول المقرض على فائدة اذا تأخر المدين في سداد القرض

-نظام التقادم) يسقط حق الشخص نتيجة عدم استعماله لفترة طويلة

-هناك روابط وعلاقات مشتركة في التنظيم بين القانون والأخلاق

-كلما تتطور المجتمع تزداد الصلة بين القانون والأخلاق وتتحول القواعد الأخلاقية إلى قواعد قانونية .مثل

-**حق الزوج** في الطاعة يمثل التزام على الزوجة) التزام قانوني والتزام اخلاقي

-**حق الزوجة** في النفقة يمثل التزام على الزوج) التزام قانوني والتزام أخلاقي

امثـــلة لقواعد اخلاقية تحولت الى قواعد قانونية

كان هناك التزام اخلاقي على صاحب العمل بان يعوض العامل عن اي ضرر يصيبه اثناء فترة العمل حتى ولم يكن راجعا لصاحب العمل باعتباره شخص ضعيف

ثالثاً :القـــــــواعد القانونية وقواعد الدين:

الديـــن : هو مجموعة القواعد التي شرعها الله في شكل أوامر ونواهي وأنزلها على رسله لهداية الإنسان وتحقيق سعادته في الدنيا والآخرة.

تختلف عن القواعد القانونية في:

النطاق : قواعد الدين أوسع نطاقا من قواعد القانون

الغاية : غاية قواعد الدين عبادة الله لنيل مرضاته

الجزاء : جزاء مخالفة القواعد القانونية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية مزدوج) .جزاء دنيوي توقعه السلطة العامة وجزاء أخروي يوم القيامة

-تنظم علاقة الفرد بخالقه سبحانه

-تحاسب على النوايا ولو ظلت حبيسة النفس

-تنظم سلوك وعلاقة الافراد مع بعضهم

-تنظم علاقة الفرد بنفسه

-هناك قواعد وضعية ولكنها لا تخالف قواعد الشريعة الاسلامية) مثل انظمة المرور(

-القواعد القانونية أكثر تأثيرا في نفوس الافراد لوجود الجزاء المزدوج

القواعد القانونية تختلف تبعا لطبيعة وموضوعات وشكل العلاقات التي تنظمها.

-يقسم فقهاء القانون القواعد القانونية حسب المعيار الى **خمسة أقســـــــام**:

الأول :معيار موضوع وأشخاص العلاقات القانونية التي ينظمها القانون إلى قانون عام وقانون خاص

الثاني :على أساس قوة القاعدة القانونية إلى قواعد آمرة) لا يمكن مخالفة حكمها لانها تنظم امور تتصل بمصالح اساسية للمجتمع قواعد مكملة) يمكن مخالفتها لانها لا تتصل بالمصالح الاساسية للمجتمع

الثالث :على أساس طبيعة القواعد القانونية ومضمونها إلى:

قواعد موضوعية تبين حقوق والتزامات، قواعد شكلية واجرائية تبين إجراءات

الرابع :على أساس التدوين إلى قواعد مكتوبة مثل الانظمة واللوائح وقواعد غير مكتوبة العرف

الخامس: على أساس النطاق إلى قواعد دولية وقواعد وطنية. أساس هذا التقسيم هو وجود الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة إذا كانت الدولة طرفا في الرابطة القانونية

باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة فتخضع لأحكام القانون العام.

..تقسيمات القانون وفروعه المختلفة أولا القانون العام وفروعه..

القانون العام الذي ينظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها– باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة يشتمل على عدة فروع يتخصص كل منها في تنظيم مجال معين من تلك العلاقات وهى:

أولا :قــانون عــام خارجي: القانون الدولي العام (ينظم علاقات الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية

ثانياً :قانون عام داخلي يشمل:

القانون الدستوري القانون الإداري القانون المالي القانون الجنائي

أولا /القانون الدولي العام) : القانون العام الخارجيهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في زمن السلم أو في وقت الحرب ،وفي حالة الحياد ،كما تنظم العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.، وعلاقات هذه المنظمات مع بعضها

مصـــــادر القانون الدولي العـام:

مصادر أصلية :هى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة.

مصادر احتياطية :**هى قرارات محكمة العدل الدولية، والفقه القانوني الدولي ، ومبادئ العدالة وقواعد الانصاف متى وافق عليها أطراف التراع.**

ثانياً :القـــــانون العام الداخـــلي وينقسم الى:

١– القانون الدستوري :هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد التـــــالي:

–شكل الدولة :إما بسيطة مثل السعودية ومصر (أو اتحادية) مثل الولايات المتحدة

–نظام الحكم بها – ملكي أو جمهوري

–السلطات العامة بها– السلطة التشريعية و التنفيذية والقضائية – واختصاص كل منها والعلاقة بينها ،

–تحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد تجاه الدولة والتي تلتزم الدولة باحترامها وكفالتها مثل حرية العقيدة والمساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات العامة كأداء الخدمة العسكرية أو دفع الضرائب.

يتمثل القانون الدستوري في المملكة العربية السعودية

في النظام الاساسي للحكم ويقوم على ثلاثة مبادئ هي : العدل – الشورى – المساواة

٢– القـــانون الإداري : هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية ويحدد التـــالي:

١– يحدد الخدمات التي تؤديها للجمهور كالتعليم والصحة والمواصلات وهى ما يطلق عليها المرافق العامة ، **إدارة المرافق العامة في الدولة**

٢- يحدد علاقة الدولة بموظفيها ويبين القواعد التي تتبع في تعينهم وترقيتهم وتأديبهم و يحدد القواعد التي تتبع بالنسبة للأموال العامة ويبين كيفية إدارتها والاستفادة منها **الإدارة المحلية**

٣ - يحدد طبيعة العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية **القواعد المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية العامة غير الاقليمية**

٤– يبين القواعد التي تتبع للفصل في منازعات الإدارة مع الأفراد) **القضاء الإداري**

–**ديوان المظالم** هو جهة القضاء الاداري في المملكة

*من حق الدولة اللجوء للتنفيذ الاداري المباشر لقراراتها دون الالتجاء للقضاء

٣– القـــانون المالي : هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة ويوضح التـــــالي:

١– إيراداتها وكيفية تحصيلها

٢– النفقات العامة وطرق توزيعها

٣– إقامة التوازن بين الإيرادات والنفقات الموازنة العامة للدولة

٤- القانون الجنائي :هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات وتبين الإجراءات المتبعة في تعقب المتهم والقبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة.

يشتمل على نوعين من القواعد:

قواعد موضوعية تتضمن بيانا بالجرائم والعقوبات ،ويطلق عليها قانون العقوبات

قواعد إجـــرائية تعنى بإجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وتنفيذ العقوبة ويطلق عليها قانون الإجراءات الجنائية أو الجزائية.

قانون العقوبات:هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات التي توقع على مرتكبيها ،وتعتبر قواعده موضوعية تهدف إلى تحديد الجرائم وبيان العقوبات المقررة ، من أهم المبادئ المقررة في قانون العقوبات:

-المادة ٣٨ من النظام الاساسي للحكم تنص على أن العقوبة شخصية

-لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نص نظامي

-لا عقاب الا على الاعمال اللاحقة بالنص النظامي

ينقسم قانون العقوبات إلى قسمين:

-**القسم العام** : يشمل الأحكام العامة التي تسرى على الجريمة والمجرم والعقوبة بوجه عام أيا كان نوع الجريمة وركنها) ركن مادي – ركن معنوي – ركن قانوني (ويحدد مسولية المجرم

-**القسم الخاص** : يبين القواعد الخاصة بكل جريمة والعقوبة المقررة لكل منها.

-ومنها الجرائم المتعددة وهي ما يقع على الدولة كالجرائم المخلة بالأمن وتزييف العملة ،ومنها ما يقع على الأفراد سواء كانت على أموالهم كالسرقة ،أو كانت على أجسامهم كالقتل والضرب. قانون العقوبات في المملكة يوجد فيما تقضي به الشريعة الاسلامية من احكام

-واستنادا الى ولي الامر وسلطته التعزيرية

-قانون الإجراءات الجنائية :هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند وقوع جريمة سواء تعلقت هذه الإجراءات بالقبض على المتهم أو التحقيق معه أو محاكمته أو تنفيذ العقوبة.

-وفى إطار القواعد الإجرائية في المملكة صدر في عام ١٤٠٩ هـ نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ،كما صدر نظام الإجراءات الجزائية في -٧-١٤٢٢هـ٢٨ .